

حكم الوضوء بصبغ يوضع على الأظافر ويبقى لونه بعد إزالته

عبدالمحسن الزامل

من المسجلات عند النساء ان بعضهن يستعملن صبغة الشعر الملونة كطلاء للأظافر فيجعلونه على اظافرهن لمدة ساعة مثلا ثم يغسلنه

فيبقى لون صبغة عن الأظافر كأنه طين اظافر لكنه يأخذ شهرا وشهرين لا يذهب فهو كبديل لما يسمى بالمناكين - [00:00:00](#)

وليس له جرم فهو يشبه الحنة لكن لونه غير لون حنة فهذا جائز الوضوء هذا جائز البوبي هل يدخل في حكم الوشم لا لا ادخل في

حكم وشمي ما دام انه ليس بثابت - [00:00:18](#)

ولون فلا يدخل في حكم الوشم يشبه الحنة ونحو ذلك لكن اشترط الا يكون هذا من الاشياء النجسة ولا يكون مثلا على سبيل التقليد

مثلا ولا يكون ايضا سبب في تقصف الاظفار وضرر الاطفال واطفار مثلا - [00:00:33](#)

انا لا ادري عن هذا يعني عن هذا النوع لكن اذا سلم من هذه الاشياء لم يكن مثلا اخذ تشبها مثلا بالفاجرات والفاسقات ونحو ذلك اذا

كان شيء خاص اما اذا كان لا شيء - [00:00:51](#)

يعمله ان الزينة عامة للنساء هذا لا بأس به وان كان غيرهن ممن غمس في دينها تفعل ذلك لا يضر ما دام شيئا عاما مع الشروط الاخرى

سلامة مثلا من الضرر - [00:01:07](#)

ونحو ذلك وسلامة ايضا من كونه يغير او يكون شيئا لازما يكون يشبه تغيير خلق الله ففي هذه الحالة لا بأس بذلك من يظهر ولا يؤثر

على الوضوء - [00:01:21](#)